باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشـــار / د / حـــسـن الـــبـــدراوى نائـب رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين/ ســمـيـر حـــســـن ، عـبـد الـلـه لـمـلـوم

صلاح الدين كامل سعدالله و أبـو بـكـر أحمد إبراهيم

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / تامر الكومى .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٦ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١١ من أبريل سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ ق .

المرفـوع مـن

السيد / أحمد حسين أحمد بصفته الممثل القانونى لشركة بروتكشن للمقاولات والتصميمات (ش . ذ . م . م) .

الكائن مقرها بمنتجع الياسمين – الشيخ زايد – محافظة الجيزة .

حضر عن الطاعن بصفته الأستاذ / يوسف محمود أحمد الصياد المحامى .

ضـــد

١- شركة كامل بيكرى للمنتجات الغذائية (كوكى مان) ، ويمثلها : السيد / محمد عصام عصام أبو الوفا ، والسيدة / ناهد عبد القادر .

الكائن مقرها فى ٢٠ ناصيتى شارعى جمال عبد الناصر وأبو العرب – عمارة اتحاد ملاك السلام – ميامى – محافظة الإسكندرية .

٢- السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية .

٣- السيد / رئيس محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية .

وموطنهما القانوني : هيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير – قسم قصر النيل – محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضدها الأولى الأستاذ / محمد سليم العوا المحامى .

حضر عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما الأستاذ / محمد مهدى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـع

فى يوم ٢٠١٨/٦/٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ فى الاستئنافين رقمى ١٢٥٩١ لسنة ١٣٤ ق ، ٥٠٤ لسنة ١٣٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠١٨/٧/٤ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/٨ أعلن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/١٧ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .

وفى ٢٠١٨/٧/١٧ أودع المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً .

وبجلسة ١٤ / ٢ /٢٠١٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٤ / ٣ /٢٠١٩ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته على ما جاء بصحيفة الطعن وصمم محامى المطعون ضدها الأولى ونائب الدولة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / أبو بكر أحمد إبراهيم " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى ٦ أكتوبر الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بطلب الحكم أولاً : بقبول التظلم شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الأمر الوقتى والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من مركز القاهرة التجارى الدولى للتحكيم فى الدعوى التحكيمية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، وقالت شارحة لدعواها أنها تقدمت إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية بطلب إصدار الأمر بتذييل حكم التحكيم رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥

بالصيغة التنفيذية والصادر لصالحها من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، وإذ تم رفض الأمر فكانت دعواها ، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها مع إلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بالمصاريف ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥٩١ لسنة ١٣٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " ، كما استأنفه المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بالاستئناف رقم ٥٠٤ لسنة ١٣٥ ق أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول ثم قضت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ فى الاستئناف الأول برفضه ، وفى الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بالمصاريف ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن التحكيم لا يعد تحكيماً دولياً فى حين أنه وفقاً لصريح نص المادة ٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يعد تحكيماً دولياً لالتجاء طرفاه إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، وهو مركز تحكيم مقره داخل جمهورية مصر العربية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة عملاً بالمادة التاسعة من ذات القانون ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دولياً ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى فى مصر " ، وفى المادة الثالثة منه على أن " يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :- أولاً : ..... ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم

يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : ..... رابعاً : ..... " مفاده أن توافر حالة من الحالات الأربع التى حددتها المادة المذكورة يضفى صفة الدولية على حكم التحكيم الصادر فى النزاع ، ومنها الحالة محل البند ثانياً سالف البيان من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، وهو ما تحقق فى الطعن المعروض ، وبصدور حكم التحكيم – محل التداعى – من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف القاهرة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

" رئيس الجلســـــة "